سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

المرسوم التشريعي رقم ١٥ للعام ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة ١: يضاف إلى نهاية المادة ٨٤ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ١٩٥٣/١٠/٥ م الفقرة ح الآتية

ح .. إذا كانوا من المغتربين المشمولين بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٣ م دون أن يكونوا ملزمين في هذه الحالة بالحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة .. خلافا لأي نص تشريعي نافذ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢١ / ١٤٢٤/١٢ ه الموافق ١٢ / ٢ / ٢٠٠٤ /م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد